تفريغ الشريط:

الثاني

من سلسلة الدُرر في مصطلح أهل الأثر

الموافق للشريط:

الواحد والأربعون بعد المائة الثامنة

مِن سلسلة الهُدى والنُّور

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ

-رحمه الله-

محتويات الشريط:-

1- ما هو الضابط في مسألة تعارض القول مع الفعل؟ وهل يعني الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم؟ (**00:00:26**).

2- صحح الحاكم حديثًا فشنع عليه الذهبي؛ وقال: "قلت: بالدبوس"، ما معنى كلمة الدبوس؟ (**00:03:55**).

3- مسألة محمد بن عجلان لما اختلطت عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن رجل عن أبي هريرة، وسعيد عن أبي هريرة، جعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة. (**00:04:49**).

4- سكوت الذهبي عما يذكره الحاكم في المستدرك على شرط البخاري أو على شرط مسلم، صحيح الإسناد على شرطهما ويلخصه الحاكم في تلخيصه، هل يحمل صنيع الحافظ الذهبي في تلخيصه على أنه إقرار وموافقة للحاكم فيما قال؟ (**00:07:25**).

5- هل يستدل بكلام الحافظ الذهبي عن المستدرك (قد اختصرته ويعزوه عملاً وتحريرًا) على خ م، خ، م، وأن سكوته ليس إقرار إنما هو تلخيص ويحتاج إلى عمل، أم على ماذا يحتمل؟ (**00:13:00**).

6- هل قول الحافظ ابن حجر كما نقله السيوطي، وعنه أحمد شاكر: (إذا قدم ابن خزيمة المتن على السند ففي هذا تضعيف له، وإذا قدم السند على المتن فهو على الجادة ....) صحيح بالتجربة؟ (**00:13:50**).

7- ما هو الضابط فيمن روى حديث خالف فيه جماعة زيادة انفرد بها بعد أن كان موافقًا لهم؟ وأيهم يقدم؟ (**00:16:49**).

8- كثير ما ينقل الحافظ ابن حجر كلام الحاكم ويقول صحيح على شرطهما أو كذا دون أن يتعرض إلى صنيع الحافظ الذهبي. فهل سكوته عن صنيع الذهبي في التلخيص يفهم منه أنه لا يرى ذلك تحقيقًا من الذهبي؟ (**00:21:21**).

9- هل من يقول إن تلخيص الحافظ الذهبي كان مخطوط وحده والمستدرك كان مخطوط وحده وأنهما في زماننا ألحق التلخيص في الذيل حدث هذا الإشكال وإلا من المحتمل أن يكون الحافظ بن

حجر ما طلع على تلخيص الحافظ الذهبي له وجه؟ (**00:23:22**).

10– ما الحكم النهائي في وصف من ينتقي في مشايخه، هل يرفع جهالة عين شيخه أو يرفع جهالة حاله؟ (**00:24:02**).

11– هل يجبر الجمع المبهم فيما دون التابعين وغيرهم؟ (**00:27:04**).

12– ما الراجح في مسألة تدليس ابن جريج عن عطاء بين الرد والقبول؟ (**00:28:06**).

13– ما هو القول الفصل في مسألة الاحتجاج والعمل بالقياس والإجماع؟ (**00:29:35**).

14– هل إذا ذكر في ترجمة أحد الرواة ما يشعر بأنه أدرك شيخه إدراك بيّنًا لكن وقفنا على نص الإمام البخاري أو ابن المديني يقول: "لا أعرف له سماعًا"، فهل يجعلونا نقف فيما ذهب إليه الإمام مسلم؟ وكيف يكون الأمر إذا صرح بنفسي السماع؟ (**00:33:45**).

15– إذا استدل العالم بحديث جازمًا به هل يكون هذا تصحيحًا منه؟ (**00:34:50**).

16– قول الحافظ ابن حجر في النكت وغيره من أن رواية شعبة عن المدلسين تعتبر مزيلة للإشكال فهل هذا الكلام صحيح؟ (**00:37:22**).

17– ما صحة مقولة شعبة: "كفيتكم تدليس ثلاثة"؟ (**00:39:00**).

18– ما صحة قول الحافظ ابن حجر الذي ذهب إليه في مقدمة طبقات المدلسين في مسألة الإرسال والتدليس وتداخل تعاريفه؟ (**00:40:13**).

19– ما هو الراجح في تعريف الحديث الموضوع؟ (**00:44:54**).

20– هل قول الحاكم في المستدرك: "ولم يخرجاه"، من باب الإخبار لا من باب التعقب كما ذكر الصنعاني وعلل له؟ (**00:46:23**).

21– قول الحافظ الهيثمي: "أخرجه الطبراني في الكبير، أو في الأوسط، رجاله رجال الصحيح"، لماذا لم يحمل هذا كاصطلاح له كما حملنا الحالة السابقة اصطلاحًا للحاكم؟ (**00:51:02**).

22– هل شرط البخاري في كتاب الضعفاء الضعف الشديد من أجل قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "ذكره البخاري في الضعفاء فيحول من هناك"؟ (**00:52:13**).

23– هل هناك فرق بين "يكتب حديثه ولا يحتج به" و "ضعيف"؟ (**00:53:00**).

24– شرط اللقاء عند البخاري، هو للصحيح أما الحسن فلا. (**00:55:00**).

25– عندما يورد الدارقطني في كتابه: (**العلل**) حديث يخالف فيه ثقة الجماعة ومداره على ضعيف، ثم يوهم ذلك الثقة مع وجود من يستحق هذا الوصف وهو ذلك الضعيف، فلماذا؟ (**00:58:11**).

26– هل يرد الجمع بين رواية الفرد والجماعة، كما عند الدارقطني في حمل الحديث على الوجهين رفعًا ووقفًا؟ (**01:01:37**).

27– ما الصحيح في رواية عروة عن عائشة إذا روى عنها بلفظ: "أن" أو "عن"؟ (**01:07:16**).

28– إذا أدرج الصدوق في رواية الثقة، فهل تعل زيادته رواية الثقة، أم يقال الثقة مقدم على الصدوق؟ (**01:11:43**).

29– متى تعرف المدرج؟ (**00:12:29**).

30– إذا كان لا يروي عن الراوي إلا ابنه فهل وجود الابن دليل على أن الأب ليس مشكوكًا في عينه؟ (**01:12:49**).

31– المجهول والمقبول عند الحافظ هل هما وصف واحد مقارنة بين المقدمة والتقريب؟ (**01:14:22**).

32– إذا لم يرو عن الشيخ إلا تلميذان كلهما يصلح في الشواهد والمتابعات ولا يحتج بهما، فهل هذا يزيل جهالة عينه؟ (**01:14:55**).

33– هل يوجد فرق بين مجهول العين ومجهول الحال من حيث الثمرة؟ (**01:16:02**).

34– ما حكم بعض أئمة الجرح والتعديل من حيث التوسط والتشدد والتساهل؛ مثل: (البيهقي، مسلمة بن القاسم، بن خلفون ....)؟ (**01:19:46**).

35– ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه؟ وما حكم إذا كان التلميذ مدلسًا وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم؟ (**01:22:25**).

❁❁ ❁❁ ❁❁

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الثاني من رجب 1416 هـ الموافق 24 من الشهر الحادي

عشر من عام 1995 م.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

1– ما هو الضابط في مسألة تعارض القول مع الفعل؟ وهل يعني الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم؟ (**00:00:26**).

السائل: مسألة تعارض القول مع الفعل، أعرف اجتهادكم فيها، وما وصلتم إليه؛ بأن القول إذا تعارض مع الفعل؛ فالفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لكن وقفت على بعض الأحاديث أُشكِلت عليَّ؛ فأردت أن أذكرها لكم ليظهر لي –إن شاء الله– وجه الحق فيها.

الشيخ: تفضل.

السائل: قصة أم سلمة لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بعد العصر؛ فأمرت جارية لها بأن تسأله، وتقول له: تنهانا عن الصلاة بعد العصر وتصلي؟ فلو قال قائل: ما فهِمَتْ أم سلمة من تعارض القول مع الفعل الخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم والعموم للأمة.

كذلك حديث أنس لما قال للنبي عليه السلام: تنهانا عن الوصال ثم تواصل؟! فقال: ((**إني لست كهيئتكم، إني أبيت أُطعَم وأُسقَى**))، فما فهم أنس من ذلك أن إذا خالف القول الفعل، فكيف الضابط لهذه المسألة؟

الشيخ: ما الذي فهمت أنت من هذه الأحاديث؛ لأن الإشكال ما وضح لي جيدًا؟

يعني إما أن نقول إذا خالف القول الفعل ولم يمكن التوفيق بينهما، إما أن نأخذ بالقول وإما أن نأخذ بالفعل، ما الذي أنت فهمت من مثل هذه الشواهد التي تدلي بها؟

السائل:

الذي فهمت منها أن الصحابة أم سلمة وأنس لما رأيا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قوله ما حملا ذلك على القاعدة "بأن القول لنا والفعل له"، ولو حملاه على ذلك لما كان هناك حاجة للسؤال. فلما سألا فهذا يدل على أنهما يريان الجمع بين القول والفعل هو الأصل

الشيخ: وهذا الذي نقول به؛ ولكن إذا ما أمكن الجمع؟

السائل: إذا ما أمكن الجمع أمر آخر من وجوه الترجيح أن القول أقوى من الفعل.

الشيخ: بارك الله فيك، أنت أخذت من هذه أن الأصل الجمع؟

السائل: نعم.

الشيخ: نحن ما نقول بخلاف هذا؛ لكننا نقول: إذا اختلف ولم يمكن الجمع، هل نأخذ بالفعل ونعرض عن القول، أم العكس؟

السائل: الذي في مثل هذا يقول الفعل ينقل الوجوب إلى الاستحباب، أو ينقل التحريم إلى الكراهة فالجمع في هذه الحالة ما يكون ممكنًا؟

الشيخ: لا، ما يمكن؛ إلا بشرط واحد وهو أن يكون الفعل بعد الأمر، أو أن يكون الفعل بعد النهي.

السائل: قد عُلِم لنا هذا.

الشيخ: نعم، أما أن يكون عندنا أمر مطلق لا نعرف تأريخه، وفعل كذلك، لا نعرف المتقدم من المتأخر؛ فهنا نظرًا لما يقوله أهل العلم والفقه: "أن قول الرسول عليه السلام شريعة عامة موجهة لعامة المسلمين، أما فعله فقد يكون من خصوصياته عليه السلام"؛ ولذلك فلا يكون الترجيح ترجيح ما يدخله تخصيص به -عليه السلام- على القول الذي هو شريعة عامة لأهل الإسلام.

السائل: إذن الفارق الذي ظهر لي الآن: يحمل الوجوب على الاستحباب والتحريم على الكراهة إذا علم تقدم القول.

الشيخ: نعم.

السائل: وأما إذا لم يعلم هذا ولا ذاك؟

الشيخ: يقدم القول.

2- صحح الحاكم حديثًا فشنع عليه الذهبي؛ وقال: "قلت: بالدبوس"، ما معنى كلمة الدبوس؟ (**00:03:55**).

السائل: كلمة أريد أن أسال عنها في الجرح والتعديل: صحح الحاكم حديثًا فذكرتم أنه شنع عليه الذهبي؛ وقال: "قلت: بالدبوس"، هذه الكلمة ما معناها؟

الشيخ: الدبوس يعني العصا يا التي فيها كتلة على الرأس.

السائل: يشير أنه بالجهد يكون صحيحًا؟

الشيخ: لا يستحق الضرب يعني.

السائل: يعني يضرب الحاكم للتصحيح؟! مستنكرًا عليه التصحيح؟!

الشيخ: جدًا.

3- مسألة محمد بن عجلان لما اختلطت عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن رجل عن أبي هريرة، وسعيد عن أبي هريرة، جعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة. (**00:04:49**).

السائل: مسألة محمد بن عجلان، في ترجمته ذكر يحيى بن سعيد القطان بأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبوري، عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أبي هريرة، وسعيد عن رجل آخر عن أبي هريرة؛ فلما اختلطت عليه جميعها؛ جعلها عن سعيد عن أبي هريرة؛ فأراكم في الإرواء وفى غيره لا تعرج على مثل هذا.

الشيخ: أقول هذا الذي أمشي عليه فعلاً، وأرى من سبقني من الحفاظ على هذا؛ يعني: الحافظ الذهبي والعسقلاني -فيما علمت- كذلك يفعلون؛ لكني أقول: إذا ضاقت علينا السبل، وهذا كلام أقوله أيضًا في بعض العنعنات التي ترد في الصحيحين؛ مثل: عنعنة الأعمش مثلاً وغيره؛ فنجد أحاديث كثيرة من رواية الأعمش معنعنة في الصحيحين. فأنا اتباعًا لهؤلاء أُسلِّك وأُمشِّي عنعنة الأعمش إذا كان السند إليه صحيحًا، وكذلك ما فوقه كان صحيحًا؛ إلا إذا تبين أن في المتن شيءٌ من الغبش، ويدفعنا إلى البحث عن علة قد تكون كمينة في مثل هذه العنعنة أو في مثل ما قيل في محمد بن عجلان، هنا نتوقف أما إذا كان الحديث على الجادة وليس حوله شئ مما أشرتم إليه آنفًا من الغبش؛ فنحن نُسلِّكه ونُحسِّنُه. هذا الذي تبين لي والله أعلم.

السائل: الأصل تمشيته إلا أن يكون هناك ما يوجب الرجوع إلى مثل هذه العلل التي ذكرها أهل العلم. هذا -يا شيخنا!- يعرف بعدم تعريج الأئمة الحفاظ المخرجين لهذه العلل؟

الشيخ: نعم، الممارسة هذه علم غير مسطور.

السائل: بل هي العلم في الحقيقة.

الشيخ: هو هذا.

4- سكوت الذهبي عما يذكره الحاكم في المستدرك على شرط البخاري أو على شرط مسلم، صحيح الإسناد على شرطهما ويلخصه الحاكم في تلخيصه، هل يحمل صنيع الحافظ الذهبي في تلخيصه على أنه إقرار وموافقة للحاكم فيما قال؟ (**00:07:25**).

السائل: سكوت الذهبي عما يذكره الحاكم في المستدرك: "على شرط البخاري" "على شرط مسلم" "صحيح الإسناد على شرطيهما"، ويلخصه الحاكم في تلخيصه، هل يحمل صنيع الحافظ الذهبي في تلخيصه على أنه إقرار وموافقة للحاكم فيما قال من صحة أو على شرط الشيخين، أو أحدهما، أو يقال إنه قصد التلخيص وما اعتنى بالتحقيق؟

الشيخ: **أولاً**: في ظني أنه لا يخفى عليك أن الواقع في النسخة المطبوعة من المستدرك ظاهرتان اثنتان في التلخيص المطبوع في النصف الأدنى من المستدرك:

الظاهرة الأولى: أن يلحق الحديث حينما يتعقبه بقوله: "قلتم"، هذا ما يحتاج إلى بحث أو مناقشة.

الظاهرة الثانية: أنه يضع خلاصة حكم الحاكم في الأعلى بالنسبة للمطبوعة، إذا كان قال على شرط الشيخين؛ فهو يضع: (خ، م)، وإذا كان على شرط أحدهما يصغ (خ) أو (م).

في مثل هاتين الظاهرتين، هنا نستطيع أن نقول: وافق أو خالف.

هناك شيء آخر، وهو بيَّضه، لم يقل: "لا استدراك: قلت" ولا موافقة (خ، م) أو (خ) أو (م)؛ فهنا ما نستطيع أن ننسب إلى الذهبي شيئًا؛ وإنما نقول الواقع: سكت عليه الذهبي؛ لكن سكوت الذهبي لا نعتبره موافقة كما قلنا في ظاهرة من الظاهرتين السابقتين: إذا قال: (خ . م) هذه موافقة، قال: (خ)، أو قال: (م) هذه موافقة.

إذا قال منتقدًا: "قلت فيه كذا" أو "بالدبوس"؛ فلا شك أن هذه مخالفة.

أما ما سكت عنه فلا موافقة ولا اعتراض، لماذا؟

قد يكون الأمر أنه -وهذا الذي أعتقد- أنه- أصاب الذهبي ما أصاب مؤلف أصله -وهو الحاكم- أنه سوَّد ولم يبيِّض. وهكذا الذهبي -فيما أظن- كان يمر مرًا سريعًا معتمدًا على حافظته وذاكرته؛ فينقد؛ ولذلك نلمس ونأخذ عليه بعض الأوهام التي نقابلها بما يذكره في الميزان وفي غيره من كتبه، أنها تختلف مع نقده المذكور في التلخيص. فهذا الذي أعتقده.

وختامًا أقول -ونستعين بما عندكم من العلم-: أن كتاب المستدرك في حاجة إلى طبعة جديدة ومقابلة بنسخ خطية موثوق بها؛ حتى نتمكن من معرفة حقيقة ما قال الحاكم أولاً؛ ثمَّ حقيقة ما قال الذهبي ثانيًا.

وقد كنا سمعنا منذ سنين بأن هناك أحد الدكاترة كان قد استخرج نسخة من اليمن من مكتبة صنعاء من المستدرك، وأنه كان في صدد تحقيقها، ولعله ينشرها. هل عندكم شيء حول هذا؟

السائل: تعني الشنقيطي الذي كان في مكة؟

الشيخ: لا، أعني الذي كان مدرسًا في الجامعة الإسلاميَّة، السُّوري، الحلبي. الميرة نعم. عندك علم عنه؟

علي الحلبي:

والله! شيخنا، حدثني الشيخ سعد الحُميِّد، وهو تلميذه بأنه انتهى من تحقيق الكتاب كاملاً منذ سنوات؛ لكن -طبعًا- تحقيق النَّص وليس التخريج.

الشيخ: وهذا الذي نكتفي منه.

الحلبي: صحيح، لكن تعلل أنه لا زال أبحث عن (نسخة من تركيا)، وأبحث عن كذا، ولم نرى شيئًا منه!

الشيخ: طيب هو فيما علمت وأخبرت: هل اعتمد على نسخة واحدة؟

الحلبي: أكثر من ثلاث نسخ.

الشيخ: ما شاء الله! نسأل الله أن ييسر له النشر.

5- هل يستدل بكلام الحافظ الذهبي عن المستدرك (قد اختصرته ويعزوه عملاً وتحريرًا) على خ م، خ، م، وأن سكوته ليس إقرار إنما هو تلخيص ويحتاج إلى عمل، أم على ماذا يحتمل؟ (**00:13:00**).

السائل: تابع لهذا السؤال: قول وقفت عليه للحافظ الذهبي في ترجمة الحاكم في: (**سير أعلام النبلاء**)، لما تكلم على المستدرك، وما فيه من أحاديث وقسمه إلى أقسام، في الأخير قال: "وقد عملت له تلخيصًا، وهو يعوز عملاً وتحريرًا"، فهل ممكن أن يستدل بهذه الكلمة على أن سكوت الذهبي، أو مجرد (خ) و (م) أو (خ ، م) ليس إقرارًا؛ إنما هو -فقط- تلخيص ويحتاج إلى عمل، أو

على ماذا يحمل كلام الحافظ الذهبي في ترجمة الحاكم؟

الشيخ: ممكن حمله على الصورة الثالثة التي ذكرتُها: "التبييض".

السائل: ايه! فيما في القسم الذي بيَّض فيه.

الشيخ: نعم.

6- هل قول الحافظ ابن حجر كما نقله السيوطي، وعنه أحمد شاكر: (إذا قدم ابن خزيمة المتن على السند ففي هذا تضعيف له، وإذا قدم السند على المتن فهو على الجادة ....) صحيح بالتجربة؟ (**00:13:50**).

السائل: شيخنا! في مسألة ابن خزيمة، وقفت على كلام هو موجود في كتاب الباعث الحثيث الذي عليه تعليقكم في [الجزء: الثاني، صفحة: 415] يقول: "وإذا قدم ابن خزيمة المتن على السند ففي هذا تضعيف له، وإذا قدم السند على المتن فهو على الجادة في كتابة الصحيح". الظاهر أن هذا كلام أحمد شاكر أو شيء مثل هذا، هل هذا الكلام صحيح؟

الشيخ: هذا المعنى ليس مستقرًا، أو هذه القاعدة ليست مستقرة في ذهني؛ لكن الذي أذكره جيدًا من صنيعه أنه يعقد بابًا؛ ويقول: إن صح الحديث فإن فيه فلانًا ولا أعرفه بعدالة أو جرح أو ما يشبه هذا الكلام؛ ثمَّ يسوق المتن؛ ثمَّ يسوق السند.

السائل: يبدأ بالمتن، ثم يقول أخبرنا فلان؟

الشيخ: نعم.

السائل: لكن هل هذا دائمًا مطرد؟

الشيخ: أنا أجبتك: لا أعرف قاعدة عنه.

علي الحلبي: بين يدي مختصر استدراك الذهبي على الحاكم، لابن الملقن؛ الذي حققه أخونا: سعد الحُميّد، فعند ذكر هذا النقد: "بالدبوس"؛ قال: قلت: بالدبوس؛ أي: بالقوة؛ لأن الدبوس واحد الدبابيس بالمقامع من حديد وغيره.

الشيخ: هذا هو.

السائل: لعله يعني بالقوة؛ أي: بالجهد يُصحِّح؛ كأنه يُقرُّه، لا أنه يُضرَب.

التفسير الذي قرأه أخونا علي، بخلاف الذي فهمته من كلامكم.

الشيخ: نعم، هو بلا شك خلاف؛ لكن هل الحديث يتحمل التصحيح بالقوة؟

الحلبي: هو ماذا يقول؟ أخونا سعد الحُميّد؟ يقول: "هذا ولم يفصح الذهبي عن سبب انتقاده للحاكم في تصحيحه للحديث".

الشيخ: هذا انتقاد وبينما التفسير السابق تأييد.

الحلبي: أصل –يا شيخنا!– كتاب ابن الملقن هو الأشياء التي انتقدها. هذا شرطه.

الشيخ: أنا عارف! لكن ما معنى الكلام الأول؟!

لا يلتقي مع الكلام الأخير.

الحلبي: كأنه ممكن يقصد أنه حسن، يعني انتقده من الصحة إلى الحسن ممكن؟

الشيخ: طيب، كمل كلامه.

الحلبي: يقول: "هذا ولم يصفح الذهبي عن سبب انتقاده للحاكم في تصحيحه للحديث؛ لكن في سند الحديث أبو يوسف القاضي، ومحمد بن حسن الشيباني، صاحبا أبو حنيفة –رحمة الله– أما أبو يوسف فاسمه كذا"، وتكلم عن تضعيفهما أو ما قيل فيهما.

الشيخ: يعني تظن الذهبي يصحح محمد بن حسن الشيباني أو يحسن؟

الحلبي: ما أظن.

7– ما هو الضابط فيمن روى حديث خالف فيه جماعة زيادة انفرد بها بعد أن كان موافقًا لهم؟ وأيهم يقدم؟ (**00:16:49**).

السائل: في كتب العلل بعض الأحاديث أجد إذا الراوي وافق جماعة في رواية الحديث، ثم خالفهم بزيادة منفردًا عنهم؛ مرة أحدهم يقولون: "وكونه وافقهم ثم خالفهم دليل على أنه عنده علم ليس عندهم"، ومرة يقولون: "وروايته مع الجماعة أحب إلينا من روايته وحده"، فما هو الضابط الذي مرة يحمل على هذا ومرة يحمل على ذاك؟

الشيخ: أولاً: أريد ألا تجمع وتقول: "يقولون"؛ وإنما أن تقول: "يقول"؛ لأن قد يكون القائل هنا غير القائل هناك، والمهم في الموضوع، يظهر التناقض إذا كان القائل فردًا. أما إذا قائل يقول قولاً ويخالف الآخر؛ فهذا كالفقه في أقوال متعارضة وو إلي آخره. فما يوجد إشكال حينذاك إذا كان القائل تارة يقول: "هذه زيادة مقبولة"، وتارة يقول: "زيادة مرفوضة". هنا الإشكال. أما إذا كان

قائلين مختلفين ما في إشكال! فأنت ماذا تعني الآن بالضبط؟!

السائل: هذا وذاك أيضًا.

الشيخ: دعنا إذن مما يقولونه؛ لأن ما في إشكال في (يقولون).

من مثلاً تستحضر أنه في المثالين اللذين أتيت بهما؟

السائل: المثال الأول: موجود في العلل السؤال: 825، (العلل للدارقطني) [الجزء: 5/ ص: 210]

الشيخ: طيب. ما يقول؟

السائل: وقال: "تقبل منه المخالفة لأنه علم ما عندهم، وزاد عليهم"

في مثال آخر موجود عندنا في السلسلة الضعيفة لكن ما أدري نقلته أنت ..

الشيخ: إذن صارت (يقولون)، ما هذه هي المشكلة -يأستاذ!- يعني مثل ما قلت: فلان يصحح، فلان يضعف، ما في إشكال.

السائل: لكن سؤالي في ماذا: أيهما يقدم قوله، دليل من الراجح؟ الذي يقول روايته مع الجماعة أولى من روايته مخالفًا .....؟

الشيخ: يا أستاذ! أنا أدري ماذا تعني؛ لكن هذا السؤال يكون مقبولاً إذا اتحد الشخص، أما إذا اختلف ما يكون السؤال هكذا.

السائل: طيب، لو أن الباحث الآن، وقفت على هذا وذاك أقدم كلام من، الذي قبلها ..؟

الشيخ: نستعمل القاعدة التي سبق الكلام عليها التي هي: (زيادة الثقة مقبولة أو لا)؟

تكون تارة مقبولة، وتارة مرفوضة، وهذه خالصين منها، مستريحين منها.

السائل: طيب، من باب أيضاً الاستفادة: لو وقفت على أن العالم نفسه هو الذي يفعل هذا؟

الشيخ: يكون أحد شيئين: أما أن يكون بدا له شيء في الزيادة من نحو ما قلنا آنفًا بأنها لا تخالف المزيد، كما ضربت لك مثلاً آنفًا بموضوع تسوية الظَّهر من الرَّسول عليه السلام، والزيادة التي جاءت من فُلَيْح؛ قلنا: هذه الزيادة لا تخالف المزيد، فيكون هذا الشخص الواحد إذا قال هذه الكلمة، وهو يقول بأن زيادة ثقة تكون مرفوضة إذا خالف الثقات -وهنا الظاهر- أنه أخذ بالزيادة مع مخالفة الثقات يكون انقدح في نفسه أن هذه الزيادة لا تخالف المزيد.

أو إذا ضاق الأمر علينا؛ قلنا: "هذا الإنسان يتناقض كما يتناقض الشيخ الألباني، وقد ألفت في ذلك كتب".

السائل: الكتب هذه ينكرها كثيرًا شيخنا الشيخ مقبل –حفظه الله– وينكر على الطلبة أن يتصدى أحد لهذا الأمر؛ ويقول: أما من كان يفعل في شيء وبدا له في حديث صححه الشيخ الألباني أو غيره وبدا له وجه الصواب في ذلك فليبين قوله بحجة. أما أن يتعنى لهذا الأمر وأن يتصدى له؛ فالشيخ توجه سهام خبيثة حاقدة عليه وعلى دعوته، فلا نعين أعداء الدعوة السلفية على شيخنا، ومجدد هذه الدعوة –حفظه الله– بهذه الأشياء فترجع سهام الأعداء خاسئة لا قيمة لها، ثم يحتجون بسهام أهل السنة؛ ويقولون: بقي معنا هذا.

الشيخ: الله أكبر! جزاه الله خيرًا. الآن أنا استئذنكم، واللقاء يكون قريباً إن شاء الله.

8– كثير ما ينقل الحافظ ابن حجر كلام الحاكم ويقول صحيح على شرطهما أو كذا دون أن يتعرض إلى صنيع الحافظ الذهبي. فهل سكوته عن صنيع الذهبي في التلخيص يفهم منه أنه لا يرى ذلك تحقيقًا من الذهبي؟ (**00:21:21**).

أبو ليلى: إخوة الإيمان! والآن مع المجلس الثاني. تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الثاني من رجب 1416 هـ.

السائل: بعض الأسئلة أردت أن أتثبت من الجواب فيها لأشياء طرأت عليَّ بعد ذهابكم –حفظكم الله–:

عندما تكلمتم على، وقسمتم طريقة وصنيع الحافظ الذهبي في تلخيصه على المستدرك على ثلاثة أقسام؛ بدا لي بعد ذلك أن الحافظ ابن حجر كثيرًا ما ينقل كلام الحاكم؛ ويقول: "صحيح على شرطيهما" أو كذا، أو كذا، دون أن يتعرض إلى صنيع الحافظ الذهبي، فهل سكوت الحافظ العسقلاني عن صنيع الحافظ الذهبي في التلخيص، هل يفهم منه أن الحافظ لا يرى ذلك تحقيقًا من الحافظ الذهبي؟

الشيخ: ليس من الضروري أن نؤول عدم نقل الحافظ ابن حجر موافقة الحافظ الذهبي للحاكم أو لا؛ لأن هؤلاء يعتبرون أنفسهم أقرانًا؛ فقد لا يهتمون كما نهتم نحن حينما ننقل عن المتقدمين منا لنؤيد رأينا واجتهادنا تصحيحًا أو تضعيفًا.

فنحن بالنسبة لهؤلاء أقزام في العلم فنحن بحاجة إلى أن نُدعِم رأينا واجتهادنا في التصحيح أو في التضعيف بأمثال هؤلاء الحفاظ، ولا أظن في الحافظ ابن حجر أنَّه ينظر إلى الحافظ الذهبي كنظرتنا نحن إليهما كليهما معًا، هذا الذي يبدو لي -والله أعلم-.

9- هل من يقول إن تلخيص الحافظ الذهبي كان مخطوط وحده والمستدرك كان مخطوط وحده وأنهما في زماننا ألحق التلخيص في الذيل حدث هذا الإشكال وإلا من المحتمل أن يكون الحافظ بن حجر ما طلع على تلخيص الحافظ الذهبي له وجه؟ (**00:23:22**).

السائل: بعض إخواننا لما تكلمنا في هذه المسألة؛ قال: لأن تلخيص الحافظ الذهبي كان مطبوعًا وحده والمستدرك وحده.

الشيخ: تقصد مخطوطًا.

السائل: نعم، كان مخطوطًا وحده، أو مكتوبًا وحده، وأما في زماننا فلما أُلحق التلخيص في الذيل فحدث هذا الإشكال. وإلا من المحتمل أن الحافظ ابن حجر ما أطلع على تلخيص الحافظ الذهبي، هل هذا الكلام له وجه؟

الشيخ: ربما من حيث الإمكان، لا يخفاك باب الإمكان واسع؛ لكننا لا نستطيع أن نجزم بذلك.

10- ما الحكم النهائي في وصف من ينتقي في مشايخه، هل يرفع جهالة عين شيخه أو يرفع جهالة حاله؟ (**00:24:02**).

السائل: كذلك أيضًا من المسائل التي سبق جوابكم عليها؛ وهو: إذا انفرد أحد المشايخ الذي وصفوا بالانتقاء، تكلمتم على من وُصِفَ بأن مشايخه ثقات، ولم يظهر لي الحكم النهائي منكم فيمن وصف فقط بأنه ينتقي في مشايخه، هل يرفع جهالة عين شيخه أو يرفع جهالة حاله؟ أو ماذا؟

الشيخ: طبعًا سؤالك كان: هل ذلك يجعله ثقةً؟

السائل: سؤالي كان: هل يلزم من ذلك أن يكون ثقةً؟

الشيخ: نعم؛ كمثل مشايخ (حَرِيز) الذي قالوا فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة، وأنا أجبت بأن من قيل فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فيكون شيوخه ثقات ما لم يخالف كما قلنا أيضًا نصًا.

أما من كان ينتقي هذا لا يعني التوثيق؛ لأنك تعلم -ولعل هذا هو الجواب الذي يزيل الإشكال العارض -إن شاء الله- أن هناك في رجال الصحيحين كثير من الرواة الذين تُكُلِّم فيهم من غير الشيخين؛ فيجيب عن رواية الشيخين عن أمثال هؤلاء الْمُتَكَلَّم فيهم بأنهم ينتقون، فهذا لا يعني أنه ثقة عنده كهؤلاء الثقات الذين يطردون طردًا الاحتجاج بأحاديثهم؛ لأنهم من الثقات عندهم، فهؤلاء ينتقون من أحاديثهم. فالانتقاء لا يعني أنه ثقة عندهم كمن قيل فيه إنه ثقة إما نصًا أو قاعدة.

السائل: في صنيع صاحبي الصحيح هذا انتقاء من حديث الراوي، وسؤالي في الانتقاء في المشايخ لا يرووا عن مجهول، وصفوا بأنهم لا يرووا عن مجهول، لا يروي عن متروك، لا يروي عن كذاب؛ يعني ما يروي عن كل أحد؛ فهذا الذي أعنيه في الرواة لا في الأحاديث.

في سؤالي أنا أعني في الرواة لا في الأحاديث، فهل يكون مثلاً إذا انفرد بالرواية مثلاً شعبة قالوا: إن شعبة ينتقي، ويحيى بن سعيد القطان، عبد الرحمن بن مهدي، أحمد بن حنبل، موصفون بالانتقاء؛ فهل لو انفرد بالرواية أحد هؤلاء ومن كان على شاكلتهم في هذا الباب عن راو واحد عن شيخه هل يكون مجهول العين أم مجهول الحال أوكما أرى كثيرًا من الحافظ ابن حجر في التقريب يقول: "مقبول"؛ فكيف يكون الحكم عليه؟

الشيخ: والله ما عندي جواب قاطع في هذا إذا كنت تعني هذا.

11- هل يجبر الجمع المبهم فيما دون التابعين وغيرهم؟ (**00:27:04**).

السائل: ذكرتم بالأمس في مسألة الجمع المبهم الجماعة الذين يجبر إبهامهم عددهم، ذكرتم أن هذا في التابعين. نعم، ومن دون التابعين تقفوا في ذلك، مع أني وقفت على كتاب لكم، أظن في الإرواء، وفي الصحيحة قبلتم من دون التابعين بهذة القاعدة، أنهم تنجبر جهالتهم بالجمع، هذا في الإرواء.

الشيخ: هذا أيضًا -يا أخي!- يدخل في موضوع الانتقاء؛ يعني دراسة كل حديث من هذه النوعية دراسة موضوعية خاصة، ولا يعني أننا جعلناها قاعدة.

السائل: يذكرني هذا بكلامكم البارحة أن كثيرًا من القواعد ما هي قاطعة بل تدور مع القرائن والترجيحات.

الشيخ: هو كذلك.

12- ما الراجح في مسألة تدليس ابن جريج عن عطاء بين الرد والقبول؟ (**00:28:06**).

السائل: كان كذلك أيضًا لما تكلمنا على ابن جُريْج وتدليسه، أرجعنا الكلام على حاله في عطاء، فأجد أيضًا في بعض تصانيفكم تمشونها أحيانًا، وتعلُّون الحديث بعنعنته عن عطاء؛ فهذا أيضًا راجع إلى القرائن؟

الشيخ: نعم.

الحلبي: جرى بحث مع فضيلتكم في هذا الموضوع، فالأشياء التي لا تعل بها ليست دائمًا متعلقة بأنها انتقائية؛ لأن هناك أشياء قديمة، وهذا فيما أفهم من خلال طريقتكم، أن هذه الأشياء إنما اكتسبتموها بالخبرة مع الزمن والميراث؛ كقضية رواية الجمع عن الذي لم يوثقه إلا ابن حبان مثلاً هذه أيضًا يتوهم بعض الناس أن هناك اضطراب فيها مع أنه ليس فيها اضطراب.

الشيخ: أبو الحسن يلاحظ هذا الذي يقوله أبو الحارث؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: هذا وارد جدًا

أبو الحسن: هذا واضح لديَّ؛ النظر إلى المتن، النظر إلى شهرته أو عدم شهرته أو كذا.

الشيخ: نعم عفواً، إنه يشير إلى شيء آخر وهو ترقي الشيخ في العلم بعد الجهل.

أبو الحسن: هذا تكلمتم فيه بالأمس أن الممارسة علم في ذاته تتقعد فيه القواعد وتتجسد بالممارسة.

الشيخ: نعم.

13- ما هو القول الفصل في مسألة الاحتجاج والعمل بالقياس والإجماع؟ (**00:29:35**).

السائل: كذلك -شيخنا- مسألة القياس والإجماع وقول جمهور أهل العلم بالاحتجاج بهما، ونجد من طلبة العلم من ينفي الاحتجاج والعمل بهما، ونجد في الجهة الأخرى من يتكلم على النافي هذا إما بتبديع أو بتفسيق، أو قد ينقل بعض نصوص أهل العلم القدامى في تكفير منكري الإجماع وغير ذلك، فما القول الفصل في هذه المسألة -حفظكم الله-؟

الشيخ: أنا أقول: الإجماع –الحقيقة– كما هو معلوم من كتب أصول الفقه– فيه خلاف كبير جدًا. فالإجماع الذي نحن نؤمن به ونحتج به ونربط به القول المشهور عند علماء الأصول بأن الذي ينكر الإجماع فهو كافر، ليس هو كل إجماع يُقال؛ وإنما هو ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم في كتابه: (**الإحكام في أصول الأحكام**) الإجماع الذي هو يساوى ما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذا الإجماع هو الذي يمكن أن يعتبر حجة، وأن يُحكَم على مخالفه بالكفر والردة من الإسلام.

بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة لمن يشك في صحة حديث ما، لم تبلغ صحته درجة التواتر؛ أي: لم يصر أيضًا "معلوم من الدين بالضرورة"؛ وإنما هو يُخطأ؛ بل ربما يفسق.

لكن نرى أن ما دون ذلك من الإجماعات التي تُقال فنحن نقول بها بالشرط المعلوم: ألا يكون مخالفًا لنص معصوم.

بل لعلك تعلم –وكثير من الأخوة الحاضرين يعلمون– بأننا نعتبر عمل بعض السلف لا يجوز للمسلمين من الخلف أن يخالفوهم؛ حيث لا ينطبق أي تعريف للإجماع من التعاريف الكثيرة على مثل هذا الاتفاق على مسألة من بعض السلف، هذا لا يسمى إجماعًا؛ لكننا مع ذلك نرى أنه لا ينبغي أن نخالفهم.

فلذلك الذين ينكرون الإجماع أو يؤمنون بالإجماع أكثر مما ينبغي الإيمان به لابد لكل من هؤلاء أو هؤلاء أن يضعوا التعريف للإجماع الذي يعنونه، وبعد ذلك تتبين الحقائق هل هم على صواب أم على خطأ.

ما أدري هل أجبتك عن سؤالك أم لا؟

السائل: عن الإجماع بقِيَ القياس.

الشيخ: القياس أظن أن قد ذكرنا في بعض ما كتبنا أننا مع الإمام الشافعي –رحمه الله–: أن القياس ضرورة لا يسار إليه إلا للضرورة. أما هذا التوسع الذي عليه كثير من فقهاء بعض المذاهب –وبخاصة المتأخرين منهم– فهذا التوسع ليس بالقياس الذي نرضاه ونتخذه دليلاً رابعًا من أدلة الشريعة.

14– هل إذا ذكر في ترجمة أحد الرواة ما يشعر بأنه أدرك شيخه إدراك بيّنًا لكن وقفنا على نص الإمام البخاري أو ابن المديني يقول: "لا أعرف له سماعًا"، فهل يجعلونا نقف فيما ذهب إليه

الإمام مسلم؟ وكيف يكون الأمر إذا صرح بنفسي السماع؟ (**00:33:45**).

السائل: نرجع إلى علم الحديث، معلوم مذهبي الإمام البخاري ومسلم في العنعنة والخلاف الذي في هذا الباب، فلو رأينا أحد الرواة ذكروا في ترجمته من الناحية التاريخية نشعر أنه قد أدرك شيخه إدراكًا بيّنًا وأن اللقاء ممكن؛ لكن نقف على نص الإمام البخاري أو للإمام ابن المديني فيقول: لا أعرف له سماعًا أو لا يُعلَم له سماعًا، هل هذه الكلمة تجعلنا نقف فيما ذهب إليه الإمام مسلم أو ماذا يكون؟

الشيخ: ما تجعلنا، نظل عند القاعدة.

السائل: لكن لو صرح بنفي السماع قال: لم يسمع؟

الشيخ: لو صرح حينئذ نقف مع النافي؛ لأنه لا ينفي إلا عن علم. أما إذا قال: لا أعرف؛ فهذا ليس علمًا.

15- إذا استدل العالم بحديث جازمًا به هل يكون هذا تصحيحًا منه؟ (**00:34:50**).

السائل: سؤال في العالم إذا استدل بحديث جازمًا به، هل يكون هذا تصحيحًا منه للحديث؟

الشيخ: لا، ولو جاز لقلت: كلا، بتكون أقوى يعني [شوي!] لكن ليست في محلها.

لا، لا.

السائل: طيب، أنا وقفت في الإرواء على إستدلالكم بهذا: أحد الأئمة ساق حديثًا واحتج به، وقلتم: "ولو لم يكن صحيحًا عنده لما جزم به" لا أذكر من هو -الآن-؛ لكن عندي الموضع في الإرواء الجزء الرابع.

الشيخ: أظن في بعض الكتابات، ما أدري ما إذا كان الباعث الحثيث فيه شيء من هذا؛ الآن تذكرت ليس تعليقًا، نفس الحافظ ابن كثير يذكر في الباعث الحثيث بأن استدلال إمام من أئمة الفقه بحديث ما لا يعتبر تصحيحًا له، لما؟

لأنه قد يقول بمقتضى الحديث اجتهادًا، والاجتهاد ليس من الضروري أن يكون خطأ دائمًا؛ لكن على كل حال بالنسبة إليه هو صواب. فإذا وافق اجتهاده حديث ما وأتى بالحديث أيضًا الموافق لاجتهاده؛ فهذا كحديث ضعيف السند تقوى بسند آخر ضعيف. فأحدهما يقوي الآخر؛ لكن حينما لا يكون عندنا عند هذا الإمام إلا حديث بإسناد ضعيف عندنا لا نعرف سواه؛ لكننا

عرفنا أنه هو عمل به أو احتج به؛ فهذا لا يعني أن الحديث عنده صحيح لذاته؛ أي: لسنده؛ وإنما لأنه يكون قد اقترن عنده شيء من العلم والفقه والاجتهاد؛ فاستدل به.

لعل هذا أيضًا فيه الجواب؟

السائل: نعم، على أساس أنه ربما ذكر عنده شيء من القياس أو عموميات أو استصحاب أو احتياط أو أو إلى آخره، مما يجعله يقول به، وإن لم يكن؛ لكن كيف في الموضع الذي وقفت عليه في الإرواء هذا؟

الشيخ: ينبغي أن تدلنا عليه.

السائل: الجزء الرابع صفحة: مائة وتسعة وخمسين.

16- قول الحافظ ابن حجر في النكت وغيره من أن رواية شعبة عن المدلسين تعتبر مزيلة للإشكال، فهل هذا الكلام صحيح؟ (**00:37:22**).

السائل: كذلك الحافظ ابن حجر في النكت، وكذلك في بعض المواضع الأخرى في التلخيص وغيره، ذكر أن رواية شعبة عن المدلسين تعتبر مزيلة للإشكال.

الشيخ: كأبي إسحاق مثلاً؟

السائل: لا، غير الثلاثة الذين قال فيهم: كفيتكم تدليس ثلاثة.

أطلق: إذا روى عن المدلسين فإن ذلك يزيل الإشكال، والذي أذكره أيضًا أنه أضاف إلى شعبة عدة أئمة ما هو شعبة وحده، فهل هذا الكلام صحيح؟

الشيخ: لا أدري؛ لكن في ظني أنه حسَّن ظنه في شعبة حينما صرح ذلك التصريح المتعلق بأبي إسحاق وأمثاله، ووسع دائرة الثقة بشعبة، وقال بأنه مثل ما فعل في هؤلاء فينبغي أن يفعل في الآخرين وإلا ما الذي يحمله على أن يكفينا تدليس هؤلاء دون أولئك وهو يعلم؟!

لكن يبقى هنا تساؤل وهو: قد علم من هؤلاء التدليس، فكان يدقق في تحديثهم هل هو بالعنعنة أم بالتحديث؛ لكن هل علِمَ مثل ذلك في الآخرين؟

من هنا يأتي توقفي.

السائل: نعم، يعني محتمل أن شعبه ما عرف تدليس غير الثلاثة؟

الشيخ: نعم.

17– ما صحة مقولة شعبة: "كفيتكم تدليس ثلاثة"؟ (**00:39:00**).

السائل: نفس الكلمة التي ذكرت عن شعبة: "كفيتكم تدليس الثلاثة" هذه الكلمة ما وقفت على إسنادها؛ إلا أنها ذكرها الإمام البيهقي في: (**معرفة السنن والآثار**)؛ بقوله: (روينا عن شعبة أنه قال) وهناك من طلبة العلم عندنا في اليمن من يشكك في صحة هذه المقولة إلى شعبة، فهل وقفتم على ما يثبتها؟

الشيخ: لا؛ ولكن هل ينبغي هذا التشكيك؟

السائل: هو سؤال عندي: المقولات المشهورة عن العلماء ولم يقف لها على أسانيد؟

الشيخ: بلى، أنا أقول: هل ينبغي هذا التشكيك؟

السائل: أنا أعمل بقول الإمام الشعبة؛ لكن ما ينبغي؛ لكني أردت أن أخذ منكم جوابًا ودليلاً للرد عليهم؛ لأنهم لما يقولون هذه الكلمة: "ما صح إسنادها"؛ فقلت كثير من كلام أهل العلم لو وقفنا بهذا المقياس لرددنا أشياء كثيرة من كلام أهل العلم

الشيخ: هو كذلك.

السائل: فأردت أن آخذ منكم مزيد من الأدلة.

الشيخ: ما عندي شيء زائد عن هذا.

18– ما صحة قول الحافظ ابن حجر الذي ذهب إليه في مقدمة طبقات المدلسين في مسألة الإرسال والتدليس وتداخل تعاريفه؟ (**00:40:13**).

السائل: شيخنا! في مسألة الإرسال والتدليس، وتعريف الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين، وتقسيم التدليس إلى قسمين: الإرسال الجلي، والإرسال الخفي. والتدليس، وذكر أن الإرسال الخفي: هو رواية من لقي شيخه ولم يثبت السماع شيئًا، في كثير من كتب المصطلح ..

الشيخ مقاطعًا مستفهمًا: ولم؟

السائل: ولم يثبت ..

ولم يثبت اللقاء سماعًا للراوية؛ يعني لقيه ولم يسمع منه هذا في الإرسال الخفي، لقي ولم يسمع. وأما الإرسال الجلي عاصر دون لقاء. وأما التدليس فهو لقاء وسماع للبعض دون البعض.

الشيخ: نعم.

السائل:

في بعض كتب المصطلح يذكرون التدليس: رواية الراوي عمن عاصره ما لم يسمع منه، وهذا على تعريف الحافظ في مقدمة طبقات المدلسين يكون إرسالاً ما يكون تدليسًا! واستدل الحافظ على هذا في كتابه: (النُّكت) بالمخضرمين؛ قال: "هم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه، وما عدهم أحد أنهم مدلسون"، فما صحة هذا القول الذي ذهب إليه الحافظ في مقدمة الطبقات؟

الشيخ: ما عندي جواب. الأمر مضطرب؛ لكن هل تستطيع حصر نقطة الإشكال في هذا الكلام؟

السائل: الإشكال: تداخل التعاريف. التعاريف تتداخل، لو عرفنا التدليس بأنه راوية الراوي عمن عاصره ما لم يسمع منه؛ دخل ذلك في تعريف الإرسال الخفي؛ فالحافظ يقول لابد من هذا القيد: أن يُقال الإرسال الخفي راوية الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه شيء ليخرج الإرسال بقسميه.

وأما التدليس فلابد أن يكون رواية الراوي عمن سمع البعض، والبعض الآخر ما سمعه إلا بواسطة؟

الشيخ: طيب، أنا أقول الآن كلمة أسمعتك شيئًا منها بالأمس القريب: أن لا تكون شاري كن بايع أيضًا، هات نشوف ماذا عندك وأنت حديث عهد بهذه القراءة؟

السائل: الذي عندي في هذا صحة ما ذهب إليه الحافظ في مقدمة (**طبقات المدلسين**)؛ لأننا لو قلنا: الإرسال هو راوية الراوي عمن عاصره ما لم يسمع منه؛ دخل في ذلك المخضرمون؛ كما قال الحافظ -رحمه الله-: بأن المخضرمين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه، وهم بلا شك ما أحد وصفهم بالتدليس بذلك؛ وإنما روايتهم مرسلة، لا من قسم الرواية المدلسة، وكلامه في مقدمة الطبقات أنه لابدَّ من هذا القيد كي تتميز الأنواع، وتنفصل بعضها عن بعض أولى من التعميم فتتداخل الأنواع ولا تتميز.

الشيخ: طيب، التدليس لا يلاحظ فيه القصد؟

السائل: نعم، قصد الإيهام نعم.

الشيخ: طيب في الإرسال هذا وراد؟

السائل: الإيهام؟ لا.

الشيخ: هذا هو الفارق.

السائل: يعني يضاف إلى رواية الراوي عمن عاصره موهمًا.

السائل: هذا الذي يبدو والله اعلم.

الحلبي: هنا نقطة أستاذي، وهي وردت في كلام الأخ أبي الحسن، نقلاً عن الحافظ، وهي أن المدلس سمع شيئًا ولم يسمع شيئًا، فهذا أيضًا شيء يضاف. ويؤكد عليه بالإضافة إلى شرط الإيهام

الشيخ: يدل على القصد نعم.

الحلبي: هذا هو. القضية -إذن- ضابطها أمران

أبو الحسن: لكن مجرد المعاصرة لا تفيد

الحلبي: المعاصرة مع سماع شيء وترك شيء والإيهام

أبو الحسن: ممكن يقع مع المعاصرة والإيهام يكون إرسالاً خفيًا، باعتبار أني لقيت شيخًا فممكن أوهم النَّاس أني سمعت منه شيئًا ولم أسمع منه أصلاً

الشيخ: بقصد؟

أبو الحسن: بقصد أيضًا

الشيخ: هذا يكون مدلسًا.

أبو الحسن: لا لَمَّا أقول: "عن فلان"؛ فهم يفهمون ليس مني أنا القصد؛ ولكن هم يفهمون، يقعون في الوهم.

ولا يشترط أن يكون هذا من المدلس قاصدًا إيقاعهم في اللبس؟

الشيخ: ولا إيش المدلس إذن؟!

أبو الحسن: قاصدًا إيقاعهم في اللبس.

الشيخ: هذا هو. بارك الله فيكم

الحلبي: وإلا لكان كل منقطع مدلس.

الشيخ: هو هذا.

19– ما هو الراجح في تعريف الحديث الموضوع؟ (**00:44:54**).

السائل: تعريف الحديث الموضوع، من أهل العلم من يقول: مجرد وجود رجل كذاب في الإسناد، فهو كافٍ للحكم بالوضع بتفرد الكذاب، ومنهم من يضم إليه شرطًا آخر؛ وهو: نكارة المتن ومخالفته، مع أننا نجدهم –أحيانًا –بالنسبة للقول الأول– يحكمون على أحاديث بعض الثقات بهذا الحكم؛ فيقولون عليه: "وهذا حديث باطل"، "وهذا موضوع أُدخِلَ على ثقة".

الشيخ: أنت قيدت الآن؛ بقولك: أدخل على ثقة

السائل: يعني: ليس من روايته هو نفسه

الشيخ: نعم.

السائل: ما هو الراجح في تعريف الحديث الموضوع؟

الشيخ: هو ما كان في إسناده كذَّاب أو وضَّاع، هذا من حيث الإسناد؛ لكن قد يكون موضوعًا من حيث المتن، ولا يشترط والحالة هذه أن يكون في إسناده كذَّاب أو وَضَّاع.

السائل: نعم، إذا ظهر نكارة المتن ووضعه، وإن كان في الإسناد ثقات؟

الشيخ: نعم، وفي مثل هذا يقول القائلون؛ كأمثال: ابن عدِّي، والذهبي: "أن هذا حديث باطل"، ويكون الراوي ليس موصوفًا بالوضع أو بالكذب.

20– هل قول الحاكم في المستدرك: "ولم يخرجاه"، من باب الإخبار لا من باب التعقب كما ذكر الصنعاني وعلل له؟ (**00:46:23**).

السائل: قول الإمام الحاكم في مستدركه: "وهذا حديث على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه". ذكر الصنعاني في توضيح الأفكار أن قوله: "ولم يخرجاه" محتمل أنه من باب الإخبار لا من باب التعقب، وربط بين هذا وبين كلامه في مقدمة المستدرك بأن بعض المبتدعة زعموا أن السنة النبوية لم يصح منها إلا كذا وكذا –عشرة آلاف حديث–؛ فأراد أن يقول هذه أحاديث صحيحة، وليست موجودة عند البخاري ومسلم، لم يخرجاها، وهي صحيحة، وأراد أن يرد على بعض المبتدعة، ليس هذا من باب التعقب والاستدراك؛ بل هو من باب الإخبار، هل هذا كلام صحيح؟

الشيخ: صحيح بلا شك؛ لأننا نعلم أن البخاري ومسلم لم يجمعا في كتابيهما كل ما صح

عندهم؛ إذن هذا من باب الإخبار، وليس من باب الاستدراك. كيف يستدرك.

السائل: لماذا سمي كتابه بهذا الاسم؟

الشيخ: استدراك عملي.

السائل: في بعض المواضع، العلماء يعدونه أراد أن يلزم البخاري ومسلم؛

الشيخ: أراد ماذا؟

السائل: هناك من يحمل صنيع الحاكم في قوله: "ولم يخرجاه"، أنه أراد الإلزام، وصنيعه في ذلك شبيه بصنيع الإمام الدارقطني في إلزاماته ليس من باب الإخبار؛ لكن جوابكم أنه أراد فقط الإخبار.

الشيخ: الإخبار.

مداخلة من أحد الحضور لم أتبينها.

الشيخ: أريد أن أذكر بعض الحاضرين: أن الحاكم حينما يقول في حديث ما: "إسناده على شرط الشيخين"، وأحيانًا: "على شرط أحدهما"، هذا تسامح كبير جدًا منه؛ ذلك لأنه من قال في حديث ما: إنه على شرط البخاري ومسلم؛ فينبغي أن يكون الراوي عن شيخ البخاري معاصرًا للإمام البخاري.

وإذا صحح حديثًا على شرط مسلم، وهذا -كما تعلمون- سواء أكان شرط البخاري أو شرط مسلم؛ يعني سلسلة الرجال من شيخ البخاري إلى الصحابي، هم من رجال البخاري؛ فيشترط في هذه الحالة أن يكون الذي يروي عن شيخ البخاري أو عن شيخ مسلم معاصرًا للشيخين، والحاكم ليس كذلك، الحاكم حينما يروي عن شيخ للبخاري أو شيخ لمسلم وبينه واسطتان أو أكثر، وهؤلاء -بلا شك- ليسوا من شيوخ البخاري ومسلم؛ فإذن هو يعني -وهذا تسامح واصطلاح منه- هو على شرط البخاري من عند شيخ البخاري فصاعدًا؛ وليس مما دون شيخ البخاري.

ولذلك فنحن نلاحظ كثيرًا قد يكون شيخ البخاري فصاعدًا حقيقة على شرط البخاري ومسلم؛ لكن إسناد الحاكم إلى شيخ البخاري قد يكون ضعيفًا، وقد يكون ساقطًا؛ فكيف يصح أن يُقال في مثل هذا الإسناد: أنه صحيح على شرط البخاري؟!

هذا اصطلاح له، بالإضافة إلى أنه إذا عرفنا هذه الحقيقة لا نستطيع أن نتوهم، وأن نتخيل أنه

يريد إلزام الإمامين بأن يخرجا هذا الحديث الذي صححه هو عن طريق شيخه عن شيخ شيخه عن شيخ البخاري أو شيخ مسلم.

السائل: اصلاح له.

الشيخ: اصلاح له خاص.

21- قول الحافظ الهيثمي: "أخرجه الطبراني في الكبير، أو في الأوسط، رجاله رجال الصحيح"، لماذا لم يحمل هذا كاصطلاح له كما حملنا الحالة السابقة اصطلاحًا للحاكم؟ (**00:51:02**).

السائل: أيضًا وقفت على تعقبكم للحافظ الهيثمى عندما يقول: أخرجه مثلاً الطبراني في الكبير أو في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. تعقبتم كثيرًا الهيثمى في هذا الباب، عندما يقول -رحمه الله-: وهذا رجاله رجال الصحيح. تذكرون أن هذا شيخ الطبراني يقينًا ليس من رجال الصحيح. والسؤال هنا، فلماذا ما حمل هذا كاصطلاح للهيثمي كما حملتم الحالة التي نحن فيها اصطلاحًا للحاكم؟

الشيخ: هو هذا، لكن هو ما وضع قاعدة أو كتابا للاستدراك؛ حتى نلاحظ هذه الملاحظة وندندن حولها كما فعلنا بالنسبة للحاكم؛ لكن مثل هذا التنبية يكفي يعني.

22- هل شرط البخاري في كتاب الضعفاء الضعف الشديد من أجل قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "ذكره البخاري في الضعفاء فيحول من هناك"؟ (**00:52:13**).

السائل: في الجرح والتعديل للرازي، أحيانًا ابن أبي حاتم يسأل أباه عن راوي، ويقول: "ذكره البخاري في الضعفاء؛ فيحوَّل من هناك"، ومع ذلك هو يضعفه، ومع ذلك هو يلين الكلام فيه، فهل شرط البخاري في كتاب الضعفاء: الضعف الشديد من أجل قوله: "يحول من هناك"؛ لأن إن كان مجرد الضعف هو أيضًا يضعفه، ومع ذلك يحول من هناك لماذا؟

الشيخ: عندك مثال لهذا؟

السائل: ما ذكرت أنا مثال هنا.

الشيخ: هذا غريب بالنسبة إلينا، نحن نعرف هذا الكلام، وفي ذهننا هذا المعنى على الأقل. أما

هو يقول: "يحول"، ومع ذلك هو في الوقت نفسه يضعف!

23– هل هناك فرق بين "يكتب حديثه ولا يحتج به" و "ضعيف"؟ (**00:53:00**).

السائل: يذكر حديثه ولا يحتج به مثلاً.

الشيخ: هذا غريب! لا، اختلف

السائل: بينهما فرق في الحديث، ولا يحتج به، ولو ضعفه؟

الشيخ: كيف لا؛ لأن قول أبو حاتم لا يحتج به هو في الحقيقة يساوي أنه حسن الحديث إذا لم يكن هناك من ضعفه تضعيفًا مطلقًا؛ فقول أبو حاتم في بعض الرواة نحن نلاحظ هذا كثيرًا، عشرات الرواة من رواة الصحيحين الموثقين من الأئمة الثقات؛ تجد أبا حاتم يقول: "لا يحتج بحديثه"! وهذا منه يكثر، يكثر جدًا.

أنا ما أفهم تضعيفًا مطلقًا من كلمة أبي حاتم إنه لا يحتج به؛ وإنما لا يحتج به في مصاف الثقات الذين يصحح حديثهم.

–خطر في بالي خاطره في لقاء أمس كان ينبغي أن أذكرها –لا أدري ما المناسبة–؛ فاتت الخاطرة؛ ولكن الآن عادت؛ لكن لعلني أتذكرها بعد أن أتم الجواب عن هذا–.

فأنا استغربت حينما قلت إنه يقول لابنه: "يحول من كتاب الضعفاء"، ومع ذلك يضعفه! فإذا كان تضعيفه –كما قلت أخيرًا– لا يحتج به فهذا ليس تعارضًا لما ذكرته آنفًا.

أما إن كان في ذهنك ولو بعد لأيٍ أنه يقول يحول من كتاب الضعفاء للبخاري وهو ضعيف؛ هذا كأنه لا أتصوره، أما لا يحتج به فمعقول.

24– شرط اللقاء عند البخاري، هو للصحيح أما الحسن فلا. (**00:55:00**).

الخاطرة:

في الأمس القريب كان موضوع –أظن أعيد اليوم– في الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بالمعاصرة أو لابد من شرطية اللقاء، فأنا اللي ذكرنا قضية اصطلاح أبي حاتم أن لا يحتج به، وهذا من توارد الأفكار —سبحان الله!—. تبين لي بأن الشرط الذي وضعه البخاري هو شرط الصحيح ليس شرط الحسن، اللقاء في الحديث الصحيح أما في الحديث الحسن لا يشترط فيه اللقاء؛ لأنه مر

بي بعض الأحاديث ينقل الإمام الترمذي عن إمامه البخاري أنه يحسن إسناده، وشرط اللقاء فيه منفي!

وهذا ذكرته في بعض ردودي على ذاك الحسان يعني ..

فأحببت أن أذكرك بهذا لعلها تمر بك؛ فتحقق قوله تعالى: ((**سنشد عضدك بأخيك**)).

الحلبي: هذه حقيقة تستحق تتبعًا وضبطًا، تتبع الرجال من تاريخ البخاري الكبير ومعرفة الاتصال والسماع، تتبلور الصورة بوضوح.

السائل: بالنسبة للسؤال الأخير الذي كان فيه الكلام حول أبي حاتم الرازي وقوله –مثلاً–: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، ذكرتم أن هذه لا تساوي ضعيف؛ ولكن ممكن أن يكون في مرتبة الحسن؛ فهذا لأن أبا حاتم متعنت في التوثيق في حق الناظر في كتاب أبي حاتم، أما عند أبي حاتم هذا الرجل عندما يقول: لا يحتج به، هل يعني أنه ضعيف أم يعني أنه يحتج به على أي وجوه الاحتجاج، سواء أكان الحسن الذي تكلمتم فيه؟

لا يعني ضعيفًا مطلقًا، وأنت تعلم جيدًا –إن شاء الله– بأنه يستعمل التعبيرين، هو يستعمل العبارتين في بعض العبارات: "لا يُحتج به"، وفي بعض العبارات: "ضعيف".

ولابد أن نلاحظ بأن هذا الذي يستعمل العبارتين أن يكون له قصد في المخالفة بين اللفظين، وأنا الذي بدا لي –والله أعلم– مع ملاحظات أخرى طبعًا ذكرت آنفًا بعضها– أنه لا يساوي قوله: "لا يحتج به"، قوله: "ضعيف".

25– عندما يورد الدارقطني في كتابه: (**العلل**) حديث يخالف فيه ثقة الجماعة ومداره على ضعيف، ثم يوهم ذلك الثقة مع وجود من يستحق هذا الوصف وهو ذلك الضعيف، فلماذا؟ (**00:58:11**).

السائل: في دراستي للعلل للإمام الدارقطني: أحيانًا أجد الحديث يدور على رجل ضعيف، والجماعة رووا الحديث عن هذا الضعيف بوجه أو بلفظ معين، والفرد الثقة يخالف الجماعة عن هذا الضعيف فيرويه بلفظ آخر، أو يزيد في الإسناد أو ينقص، يعني مخالف سواء في الإسناد أو في المتن؛ فأحيانا الإمام الدراقطني يُوهِّم هذا الثِّقة؛ يقول: "أخطأ فلان" أو "هي راوية شاذة" مع أن عندنا من يتحمل العهدة قبله، وهو هذا الضعيف الذي يدور عليه هذا الإسناد، فلماذا في مثل هذه الحالة

يوهم الثقة وهناك من يحتمل؟

وفي مواضع أخرى يعيد العهدة على هذا الضعيف؛ ويقول: وهو لاضطرابه حدث الجماعة بهذا الوجه والفرد بوجه آخر.

لكن سؤالي عن الصورة الأولى: لماذا يقال في الثقة: شذ أو وهم مع أن هناك من هو أولى بهذا، مع علمي أن هذا يقوله أحيانًا فيمن صرح هو بضعفه؛ كيزيد بن أبي زياد: ذكر حديثًا، ودار الإسناد عليه؛ فوهَّم من دونه ويزيد تكلم فيه الإمام الدارقطني نفسه؟

الشيخ:

عندي جوابين:

الجواب الأول: نصف العلم لا أدري.

الجواب الآخر يقوم على سؤال: هل في المكان الواحد ضعَّف ذلك الراوي أم هو في ذهنك أنه ضعيف عنده؟

السائل: الآن لا أذكره، ولا أدري أنا الآن.

الشيخ: -فأنا أقول: يحتمل-

أولاً: أستبعد -كل الاستبعاد- أنه في المكان الذي يُضعِّف هذا الرواي يصب الخطأ على الثقة الراوي عن الراوي الضعيف، أستبعد هذا جدًا.

ثانيًا: الذي أتصوره ألا يكون في ذهن الحافظ الدارقطني أن هذا الراوي ضعيف عنده؛ ولذلك يذهب وهله إلى تخطئة الثقة الذي خالف الثقات، وهذا الثقة اشترك مع الثقات في راوية عن ذلك الرجل الذي هو ضعيف عندك، وضعيف عند الدارقطني، مصرح بذلك في غير هذا المكان؛ لكني أتصور بأنه حينما وَهَّم الثقة الذي روى عن هذا الضعيف، لم يكن في ذهنه أن هذا المضعَّف عنده في تلك اللحظة هو ضعيف عنده؛ فأُخِذَ بمخالفة هذا الثقة للثقات؛ فصب المخالفة عليه وهو كما قلت ينبغي أن يصب على هذا الواهي الضعيف، فإن كان وجدت مثالاً بأنه في الوقت الذي صرح بضعف هذا -وهذا استبعده جدًا- بيكون هذا -كما قلته في بعض المناسبات-: إنما هو بشر.

السائل: إذن وهذا النصف الثاني من العلم، بعد لا أدري!

الشيخ ضاحكًا: طيب.

26– هل يرد الجمع بين رواية الفرد والجماعة، كما عند الدارقطني في حمل الحديث على الوجهين رفعًا ووقفًا؟ (**01:01:37**).

السائل: في مسألة الجمع بين رواية الفرد والجماعة، أيضًا بتتبعي لصنيع الإمام الدارقطني في كتابه: (**العلل**)، وجدت أنه يحمل الحديث على الوجهين مع مخالفة الفرد للجماعة، ويقول إن هذا الراوي الذي يدور عليه الإسناد حدَّث الفرد بهذا والجماعة بذاك، والحديث محمول على الوجهين، وجدت ذلك في عدة حالات أريد أن اعرضها عليكم.

الشيخ: قبل الحالات هل هناك تعارض بين الوجه ووجه ومشى هو الوجهان؟

السائل: نعم، كزيادة لفظه فيها زيادة معنى،

الشيخ: ما بيهمنا كما بحثنا هناك.

السائل: ذكرتم أن زيادة المعنى تعتبر من الزيادة التي ينصب عليها البحث بين الشذوذ.

الشيخ: هو هذا؛ لذلك قولك اللفظ ما يهمنا اللفظ.

السائل: نعم، زيادة لفظة فيها زيادة معنى

الشيخ: نعم، في هيك شي يعني. [يوجد هذا].

السائل: فيحمل الحديث على الوجهين، أو أحيانًا مثلاً الوقف والرفع أو إبدال راوي براوي آخر أو بهذا المعنى.

الشيخ: يكون هناك ترجيح بالنسبة للحديث الشاذ سواء سندًا ومتنًا، أم يكون الوجوه متقاربة متقابلة؟

السائل: لا فرد ثقة خالف أربعة أو خمسة من الثقات.

فأحيانًا أنا أعرض عليكم الحالات التي ظهرت لي وتبينوا لي الصواب فيها –إن شاء الله–؛ أحيانًا إذا كان الراوي الفرد المخالف للجماعة أحد الأئمة المشاهير الأثبات؛ فيَحمِل الحديث على الوجهين، هذا كما كان في السؤال: (652) من العلل.

الشيخ: أعطنا مثال.

السائل: المثال ليس موجودًا عندنا، كنت أظن أن البحث سيكون وسط مكتبة.

الشيخ: كيف نجاوبك –يا أبا الحسن!– إذن؟! ما نعتب عليك لكن نعتذر إليك.

السائل: لكني أقول بموجب العمر الطويل في الخير والعلم أكيد قد مر عليكم مثل هذه الأشياء، وظهر لكم فيها إن لم نستحضر مثالاً.

الشيخ: لا، أنا مثل ما عرضت لا أعرف هذا؛ ولكن يمكن أن يكون فيه تقابل بين رواية وبين رواية؛ فيمكن أن يُقال بالوجهين؛ يعني: مثلاً الذي رفع وهو ثقة والذي أوقف وهو ثقة فكل من الوجهين يُقال هنا، وأنا أفعل هذا أحيانًا أقول: أن الرواي أحيانًا -وغيري من فعل كذلك، ومنهم تعلمنا- ينشط أحيانًا فيرفع الحديث ولا ينشط أحيانًا فيوقفه، أو يكون الجو ما يناسب رواية الحديث على طريقة المحدثين؛ فيعلقه. هكذا

هذا شيء أعرفه أما أن يكون هناك جماعة من الثقات رووا الحديث -لنقل مثلاً- موقوفًا، وثقة آخر خالف الثقات ورواه مرفوعًا؛ ثم يُقال: كلٌّ من الوجهين يمشيهم الدارقطني؟! هذا ما أتصوره.

السائل: إذن نرجئ هذا السؤال حتى نكون عند الكتب.

27- ما الصحيح في رواية عروة عن عائشة إذا روى عنها بلفظ: "أن" أو "عن"؟ (**01:07:16**).

في مسألة قول عروة: أن عائشة.

الشيخ مقاطعًا: عفوًا، إذا أنت تجزم بوجود هذا المثال العجيب الغريب في العلل للدراقطني فعلل أنت.

السائل: ظهر لي أن الإمام الثقة كيحيى بن سعيد القطان هذا المشهور مثله لا يُوهَّم؛ فيقال إنه قد حفظ الحديث من هذا الشيخ على هذا الوجه، والجماعة حفظوه عن هذا الوجه، وإن كان شيء من الأمور فهو من الشيخ الذي فوقهم.

الشيخ: أنت الآن أدخلت عاملاً جديدًا في الموضوع.

لا، ذكر جبل الحفظ.

السائل: نعم، أنا ذكرت -يا شيخنا!- هذا السؤال قلت: أحد أئمة الأثبات المشاهير.

الشيخ: الأئمة يعني سبق من المصنفين؛ لكن يحي بن سعيد.

السائل: لعل المثال الذي أنا سأذكره هو في يحي بن سعيد وسفيان الثوري وفيه مثل هؤلاء.

الشيخ: ايه! هذا يعني لعله بيلطف الجو!

السائل: في قول مثلاً عروة: أن عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا؛ فقال لها كذا، وتَفْرِقةُ الإمام أحمد بين هذا اللفظ، وبين قولِه: عن عروة عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وأن الحالة الأولى هي ظاهرها الاتصال وحقيقتها الإرسال، والحالة الثانية متصلة، وكلام العلماء في الفرق بين عن وأن، وإستدلال بعض أهل العلم بالتفرقة وغير ذلك.

في السلسلة الصحيحة في بعض المواضع وجدتكم تجعلون هذه الرواية متصلة عن عروة أن عائشة -رضي الله عنها- قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فهل الأمر يكون كذلك؟

الشيخ: ما دام هي قالته.

السائل: لا، هو يقول: أن عائشة؛ لكن هو ما أدرك القصة، ما أدرك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم -ولا كلام عائشة له صلى الله عليه وسلم- ولا أخبر أنها أخبرته أنه قال لها أو أنها قالت له صلى الله عليه وسلم.

الشيخ: كل ما ذكرت إلا الأخير يكفي أنها قالته فمن أين، ما الذي يسبق لأول وهله إلى ذهن السامع حينما يقرأ رواية لعروة يتحدث فيها عن خالته عائشة؟

السائل: الذي يتبادر إلى الذهن الاتصال وأنها أخبرته.

الشيخ: وإذا كان هناك ما يمنع نمتنع.

السائل: تصريح مثلاً الإمام أحمد وبعض أهل العلم أن هذا حقيقته الإرسال ما يكون هذا مما يمنع؟

الشيخ: كيف يعني؟

السائل: يعني الإمام أحمد مثَّلَ بعروة لما سئل في الفرق بين "عن" و"أن"؛ مثَّل أن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا كذا، هذا متصل، وعروة أن عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: هذا مرسل؛ فاستدل بعض المتأخرين أن "عن" تفيد الاتصال و"أن" لا تفيد الاتصال؛ فردوا عليهم بأن الإمام أحمد ما يفرِّق بين "عن" و "أن" هكذا؛ ولكن "أن" في الحالة الأولى لها معنى بأن عروة حكى شيئًا ما عاصره فنحتمل فيها الإرسال بخلاف "عن".

الشيخ: وهذا هو الأصل؛ يعنى أي راوي يروى عن آخر ليس بينه وبين الراوي عنه مثل هذه الصلة والقرابة التي بين عروة وعائشة هو هذا الأصل التفريق بين "عن" وبين "أن" لأن "أن" تكون

ظاهرة في الإرسال، أما "عن" ليست كذلك. المهم الذي ألاحظه هذه فقط القرابة الوطيدة التي بين عروة وبين عائشة.

السائل: إذن ليست مطردة.

الشيخ: ثم يخطر في بالي أن هناك في صحيح البخاري بعض روايات من هذا النوع؛ لكنها تتميز بأن في آخر القصة بقول عروة؛ قالت عائشة كذا كذا؛ فيقول الحافظ في الفتح: أن هذا يدل على أن قوله أولا في حكم المتصل، وليس في حكم المنقطع. فهذا هو الوجه عندي -والله أعلم-.

السائل: ذكرت كلامًا الآن لابن رجب الحنبلي في (**شرح علل الترمذي**) بعد أن ذكر هذا الكلام على الإمام أحمد قال: "أما في المكثرين مثل: عروة عن عائشة، فلا يتصور الإرسال"، في هذا المثال بعينه، وهذا ما قلتموه الآن. نسأل الله أن يحفظكم.

إذا اختلف الْمُثبت والنَّافي، فالعلماء يقولون: يقدم المثبت على النافي؛ لأن معه زيادة علم ليست مع النَّافي؛ إلا أني وجدت أيضًا في السلسلة الصحيحة موضعًا قدَّمتم فيه النَّافي على المثبِت، وهذا راجع إلى لابد من حضور الكتاب.

28- إذا أدرج الصدوق في رواية الثقة، فهل تعل زيادته رواية الثقة، أم يقال الثقة مقدم على الصدوق؟ (**01:11:43**).

في مسألة الإدراج: بعض الروايات، يرويها الثقات متصلة ليس فيها تمييز أن هذا من قول صحابي أو من قول تابعي؛ فيروي مثلاً -على سبيل المثال- ثقة الحديث مساقًا واحدًا ويأتي رجل دون الثقة كأن يقال فيه: صدوق؛ فيفصِل في بعض جمل هذا الحديث؛ فيقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وزاد أبو هريرة فقال كذا". هل هذا الصدوق روايته تعل الرواية الأولى في الجملة التي فصَلَها أم يقال الثقة مقدم على الصدوق؟

الشيخ: ولو كان ثقة؛ فالثقة الأول مقدم.

السائل: الثقة الأول مقدم مع وجود من ميز؟

الشيخ: نعم.

29- متى تعرف المدرج؟ (**00:12:29**).

السائل: إذن، متى نعرف الْمُدرَج؟

الشيخ: بالمخالفة كما نفعل بالحديث الشاذ

السائل: يعني كأن يكون راوي الرواية الموصولة المميزة أكثر أو أحفظ.

الشيخ: أحفظ إلى آخره. نعم.

30– إذا كان لا يروي عن الراوي إلا ابنه فهل وجود الابن دليل على أن الأب ليس مشكوكًا في عينه؟ (**01:12:49**).

السائل: في مسألة بعض الرواة، أقرأ في (**التهذيب**) لا يروي عنه إلا ابنه أو حفيده، فهل وجود الابن دليل على أن الأب ليس مشكوكًا في عينه فيكون مجهول الحال؟

الشيخ: لا، ليس كافيًا؛ بل لعل العكس؛ إلا أن يكون الابن ثقةً معروفًا.

السائل: ولو كان ثقة آخر غير الابن، فنحن نحكم بجهالة العين، فوجود الابن الثقة يرفع جهالة العين؟

الشيخ: لا.

السائل: أنا فهمت من كلامكم أنه يرفع جهالة العين إذا كان الابن ثقة معروفًا.

الشيخ: لا، قلت لعل العكس هو الأقرب، إذا كان الولد ليس ثقة

السائل: ليس ثقة؟

الشيخ: نعم، أما إذا كان ثقة فحكمه حكم الراوي الذي يروي عنه ثقة واحد.

السائل: يكون مجهول العين أيضًا؟

الشيخ: نعم، لكن الذي يمكن أن يُطرح إذا كان للراوي عديد من الأبناء، وهم يروون عنه، فما حكم هذا الأب؟

أنا لا أزال أقول: حكمه كحكم الثقة الذي يروى عنه جماعة، فإن كانوا ثقات فتعرف القرابة لا تقدم ولا تؤخر.

31– المجهول والمقبول عند الحافظ هل هما وصف واحد مقارنة بين المقدمة والتقريب؟ (**01:14:22**).

السائل: مع أني قد وجدت الحافظ في بعض المواضع مثل هذه يقول مقبول، مع وجود الابن الحفيد.

الشيخ: هو يقول هذا –بارك الله فيك– حتى في غيره.

أردت أن أقول: أن الحافظ يقول في الرجل المقبول في الوقت الذي يخالف نظامه في المقدمة؛ فينبغي أن يقول فيه مجهول؛ فهذا مثال داخل فيه هذا.

السائل: يعني هذا ليس كافيًا من صنيعه؛ لأنه وجد غير ذلك فيما هو محل اتفاق.

الشيخ: هو كذلك.

32– إذا لم يرو عن الشيخ إلا تلميذان كلهما يصلح في الشواهد والمتابعات ولا يحتج بهما، فهل هذا يزيل جهالة عينه؟ (**01:14:55**).

السائل: كذلك لو أن الراوي جاء عنه راويان فقط، الشيخ لم يروي عنه إلا تلميذان، وكل منهما يصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يُحتج بهما؛ يعني لا يُحتج بكل منهما على انفراد.

الشيخ: يساويان ثقة.

السائل: فيساويان ثقة؟

الشيخ: نعم.

السائل: فيكون أيضًا مجهول العين؟

الشيخ: نعم.

السائل: لأني لما وجدت صنيع الحافظ أنه يرفع جهالة العين بهذا الأمر.

الشيخ: ما دام كلاهما، كل منهما لا يُحتج به؛ لكن إذا ضُمَّ أحدهما للآخر قويا شأنهما؛ فيساويان ثقةً واحدًا

السائل: أنا أردت أن أخذ من صنيع الحافظ، وأسالكم، فعلمت أنك ستفرق وتقول هذا كلام الحافظ ولذا كان صيغة سؤالي:

لماذا رفعت رواية ضعيفين جهالة العين، ولم ترفعها رواية الثقة مع أن الأول بمجموع الطريقين حسن لغيره والثاني صحيح؛ قلت: ستسألني وتقول: ومن أدراك أنى سأرفعها؛ فغيرت صيغة السؤال.

33- هل يوجد فرق بين مجهول العين ومجهول الحال من حيث الثمرة؟ (**01:16:02**).

أحد الحضور: هنالك سؤال مهم يتعلق بهذه المسألة: السؤالان الأخيران تعلقًا في الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال، وليس من صنيعكم -فيما علمنا- الالتفات إلى جهالة العين أو جهالة الحال في التضعيف، فضلاً عن التقوية؛ فالحسن لغيره إذا جاءنا راويان مجهولان كل منهما جهالة عين أو جهالة حال أو أحدهما كذا على القاعدة باختلاف الطبقة بطبيعة الحال؛ فهذا -يا شيخنا!- يقوى -فيما نعلم- من طريقتكم. إذن فالتفريق بين مجهول العين ومجهول الحال في هذا الأمر تفريق إصطلاحي محض، وليس له علاقة بالثمرة في علم الحديث.

الشيخ: لكن أولاً ماذا تعني بقولك يقوي؟

السائل: يعني: يصبح حسنًا لغيره.

الشيخ: تعني المتن؟

السائل: نعم، كلامي في المتن.

الشيخ: البحث الآن في سؤال أبي الحسن عن الراوي.

السائل: صحيح؛ لكن أنا أقصد حول ثمرة البحث في الرواي هي رفعه أو بقاؤه، رفعه إلى درجة الاحتجاج أو الشواهد أو ما شابه ذلك، وهذا في مجهول العين ومجهول الحال على حد سواء عندكم شيخنا.

الشيخ: لا، ليسوا سواء.

السائل: كيف أستاذي؟

الشيخ: لأنه تعرف مجهول الحال حاله أقوى من مجهول العين، فإذا جاءنا حديث مثلاً عن مجهولَيْن عينًا، فقد لا نطمئن لحديثيهما كما نطمئن لحديث جاءنا عن مجهولَيْن حالاً. إذن، ليسوا سواء.

السائل: لكن من حيث الثمرة أنت تحسن؛ إلا إذا -كما تقولون دائمًا- كان في المتن نكارة معينة، أو شيء ينقدح في الذهن فهذا يقوي الرد كونه مجهول حالٍ. أما إذا كان المتن -مثلاً- سليمًا، وليس فيه ما يستنكره الناقد ورأينا مجهولَيْن عيْنًا، فأنا الذي أعلم من صنيعكم -ولعل أخانا أبا الحسن والأخ أبا عبيدة يساعدوننا في ذلك- أنكم تمشون هذا وتقوونه، وشيخنا طبعًا درجة

الحفظ تتفاوت.

الشيخ: نعم، لكن لا يزال الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال له ثمرته؛ يعني اجعلنا نقول الآن: مجهولَيْن عينًا ممكن أن نرفع حديثيهما إلى مرتبة الحسن؛ لكن إذا كانا مجهولَيْن حالاً ممكن نرفع حديثيهما إلى مرتبة الصحة.

فالفرق لا يزال موجودًا بين مجهول العين ومجهول الحال، سواء من حيث قوة حديث نوع، وقوة حديث النوع الثاني، أو من حيث كثرة المقوين عددًا وقلة؛ فكلما كثر عدد المجهول العين كلما اطمئننا لصحة الحديث؛ لكن بالنسبة لمجهول الحال ما يضرنا العدد قليلاً كما هو الشأن في مجهول العين.

خلاصة الكلام: أنه لا يزال فرق بين كل من مجهول العين ومجهول الحال من حيث الثمرة.

34- ما حكم بعض أئمة الجرح والتعديل من حيث التوسط والتشدد والتساهل؛ مثل: (البيهقي، مسلمة بن القاسم، بن خلفون ....)؟ (**01:19:46**).

السائل: أئمة الجرح والتعديل الذين عُرِف تشددهم أو تساهلهم أو اعتدالهم -الحمد لله- ما أسال عنهم؛ إنما أسال عن بعض الأئمة الذين يتكلمون في الرواة جرحًا أو تعديلاً وما قد اشتهر حالهم من ناحية التوسط أو الاعتدال أو التشدد، على سبيل المثال: البيهقي، تعرفون عنه الاعتدال أو التشدد أو التساهل؟

الشيخ: ما أعرف عنه إلا التوسط.

السائل: فإذا انفرد بتوثيق أو تضعيف، يُقبَل؟

الشيخ: يُقبَل. نعم.

السائل: مسلمة بن القاسم؟

الشيخ: كذلك

السائل: ابن خلفون؟

الشيخ: ما أعرف عنه.

السائل: ابن سعد، صاحب الطبقات؟

الشيخ: فيه شيء من التساهل.

السائل: أبو نُعيْم؟

الشيخ: ما في ذهني شيء.

السائل: الخطيب؟

الشيخ: وسط.

السائل: البزار؟

الشيخ: متساهل.

السائل: أبو أحمد الحاكم؟

الشيخ: ما هو مشهور عندنا، ما نعرف عنه.

السائل: ابن قانع عبد الباقي؟

الشيخ: هو نفسه متكلم فيه بعض الكلام، ما أذكر عنه شيئًا.

السائل: توثيق الذهبي أحيانًا يذكر في الكاشف يوثق للرجل ما أحد تكلم فيه من الأئمة المتقدمين إلا أن الذهبي ترجم له بقوله: ثقة؟ فمثله يقبل منه مع أنه ما سبقه أحد؟

الشيخ: طبعًا، إذا لم نثق بتوثيق الذهبي فمن نثق؟!

السائل: يقبل يعني؟

الشيخ: نعم.

35– ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه؟ وما حكم إذا كان التلميذ مدلسًا وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم؟ (**01:22:25**).

السائل: ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثِر عن شيخه المدلس، إذا عنعن شيخه؟

الشيخ: لا فرق، إلا إذا كان عنده عبارة كما يُقال: عن شعبة، .. الثلاثة، هذا شيء آخر، أما مجرد اتصافه بهذه الصفات فلا يكفي.

طيب، كلام الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش في: (ميزان الاعتدال) بأنه يتوقف في عنعنته إلا في مشايخ أكثر عنهم.

نعم، أكثر (..).

أكثر عنهم. السؤال الآن! مقلوب المسالة! إذا كان التلميذ المدلس، وروى عن مشايخ لازمهم

وأكثر عنهم، هذا الآن بان المثال

الشيخ: العكس يعني.

السائل: عكس السؤال.

الشيخ: الأعمش يروي عن شيوخ له مشهورين، وهو يكثر من الرواية عنهم.

السائل: نعم، ويعنعن عنهم.

يقول الحافظ الذهبي: يتوقف في عنعنته إلا في شيوخ أكثر عنهم كأبي صالح السمان، وذكر جماعة، ذكر جماعة .. ذكر ثلاث. هذا موجود في ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش.

الشيخ: مر علينا مثل هذه العبارة. أنا رأيي في الأعمش وأمثاله سبق وأن ذكرته في مناسبة أخرى..

أخي الكريم لم تنتهي مادة هذا الشريط، ونرجو مواصلة الاستماع على الشريط التالي.